

قرار تشكيل لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية

إن رئيس مجلس الإدارة.
بناءً على الصالحيات المخولة له.

وبناءً على ما ورد في القرار رقم (٧) في محضر اجتماع أعضاء الجمعية العمومية (العادية) الأول للعام المالي ٢٠٢٢ م المنعقد بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٧/٢٧ م المعتمد من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٢٤٤/٦٠١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٦ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٨/٤ م .

وعليه يقرر الآتي:

أولاً: تشكيل لجنة مكونة من:

المنصب	الاسم	م
رئيساً	الأستاذ/ محمد مكي بن هداية الله عبد التواب	١
بديلة عن العضو المعذر وتمثل الفرع النسوى	الأستاذة الدكتورة / صفية بنت عبدالله بخيت	٢
عضوًا	الدكتور/ جمال بن محمد الفزاني	٣
عضوًا	الأستاذ/ محمد بن عبدالله الصقبيه	٤

ثانية: يجوز للجنة إضافة عضو إن رأت ذلك ويرفع لاعتماده من مجلس الإدارة.

ثالثاً: مدة العضوية في اللجنة سنة واحدة فقط من تاريخه، ويتم التجديد لسنة واحدة أو أكثر بتوصية من مجلس الإدارة.

دابعاً: تكون مهام اللجنة على النحو الآتي:

تحتخص لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية بالرقابة على أعمال الجمعية والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة الآتي:
النحو الثاني:

أ. مراجعة القوائم والبيانات المالية للجمعية قبل عرضها على الجمعية العمومية، لضمان نزاهتها وعدلتها وشفافيتها، وإبداء رأيها حيال ذلك.

بـ. إبداء الرأي الفني - بناء على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير المجلس والقوائم المالية للجمعية صحيحة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح لأعضاء الجمعية العمومية والوزارء والجنة المشتركة تقدير المركز المالي للجمعية وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.

جـ. مراقبة سلامـة البيانات المـالية للجمعـية وتقـاريـرها الدـوريـة والـنظر في أـيـة بنـود هـامـة وغـير مـعتـادـة تـرد أو يـجب إـيرـادـها في تلك التـقارـير، ودـرـاسـة أـيـة مـسـائـل مـهـمـة أو غـير مـأـلـوفـة تـضـمـنـها التـقارـير المـالـية والـحـسـابـات، وـالـبـحـث بـدـقـةـةـ فيـ أيـة مـسـائـل شـهـرـها المـشـرـفـ المـالـيـ، أو مـرـاجـعـ الحـسـابـات.

د. التأكيد من التقييد بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقديرات المحاسبية التي تصدرها الوزارة.



الرقم:
التاريخ:
الموافق:
مشفوعات:

- هـ. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- وـ. التتحقق من احتواء التقرير المالي السنوي على الإيضاحات الضرورية حول البيانات المالية بما في ذلك الإفصاح عن السياسات المحاسبية الرئيسة التي تتبعها الجمعية في إعداد حساباتها.
- زـ. التتحقق من وجود نظام متقدم يعمل على حفظ نسخ إضافية - بشكل دوري - لكافة المستندات المالية في مكان آمن بما يمكن من استخدامها في الحالات الطارئة.
- حـ. دراسة السياسات المحاسبية المتتبعة في الجمعية وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.
- طـ. تزويد الوزارة بحساب الجمعية الختامي للسنة المنتهية بعد اعتماده من الجمعية العمومية خلال مدة أقصاها أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.


المراجعة الداخلية:

- أـ. التتحقق من كفاءة وفاعلية نظم الرقابة الداخلية وتقديرها والتحقق من أن نظم الرقابة الداخلية المتعلقة بالأمور المالية والإدارية تتسم بالشمولية ويتم مراقبتها ومراجعتها في الوقت المناسب، وكذلك التأكد من كفاية الموارد البشرية المخصصة للوظائف الرقابية، وإعداد تقرير مكتوب يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية هذه النظم وما أنجزته من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها، على أن يزود مجلس الإدارة من يرغب من أعضاء الجمعية العمومية بنسخة منه، ويكتفى التقرير أثناء انعقاد الجمعية العمومية.
- بـ. القيام بإجراءات الفحص الخاصة بأنشطة وعمليات محددة ذات علاقة بالمركز المالي للجمعية.
- جـ. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- دـ. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي أو إدارة المراجعة الداخلية في الجمعية إن وجدت، للتحقق من توفر المواد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.

مراجع الحسابات الخارجي:

- أـ. التوصية للجمعية العمومية بتعيين مراجع الحسابات الخارجي، وعزله وتحديد أتعابه، والتأكد من استقلاله، ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، وتقدير أدائه ومدى فعالية أعماله، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- بـ. مراجعة خطة مراجع الحسابات الخارجي وأعماله، والتحقق من عدم تقديمها أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مئينتها حيال ذلك.
- جـ. الإجابة عن استفسارات مراجع الحسابات الخارجي.
- دـ. دراسة تقارير مراجع الحسابات الخارجي وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.





الرقم:
التاريخ:
الموافق:
مشفوعات:

ضمان الالتزام:

- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الجمعية للإجراءات اللازمة بشأنها.
- التحقق من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- الرفع إلى الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة بما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها بالخطوات التي يلزم اتخاذها.

تضطلع اللجنة سياسة للتعاملات البنكية بهدف إلى تعزيز مراقبة الحسابات البنكية للجمعية، واكتشاف أي أخطاء أو اختلالات من حساباتها في أسرع وقت ممكن، على أن يتم التأكد من أن الجمعية تقوم بالآتي:

- إيداع أموالها النقدية باسمها لدى أحد البنوك في المملكة ولا تصرف هذه الأموال في غير ما خصصت له، ولا يصرف منها إلا بتوقيع اثنين من المسؤولين في الجمعية يفوضهما مجلس الإدارة، وفي حال تفويض اثنين من مسؤولي الجمعية لإيداع أو صرف الأموال، يجب أن تحدد اللائحة هذين المسؤولين.
- إجراء تسوية لكل حساب بنكي وعلى أساس دوري بحد أدنى مرة واحدة كل شهر، وتعرض التسوية البنكية على المدير المالي أو مسؤول الحسابات في الجمعية لمراجعتها والتأكد من صحة إعدادها ومن ثم اعتمادها.
- يجب أن تكون جميع الشيكات الصادرة للمستفيد الأول فقط.
- تحديد حد أعلى للتواقيع على الشيكات، وعدم السماح بصرفها إلا بوجود أكثر من توقيع وفهماً للسياسات الداخلية.
- عدم التواقيع على شيكات على بياض من المفوضين بالتواقيع في أي حال من الأحوال.
- الاحتفاظ بدفاتر الشيكات غير المستعملة في مكان آمن بحيث لا يستطيع الوصول إليها إلا المخولين بذلك.

لللجنة التدقيق والمراجعة الداخلية في سبيل أداء مهامها القيام بالآتي:

- الاطلاع على سجلات الجمعية ووثائقها.
 - طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
 - الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا استدعت الحاجة ذلك.
- على لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية مراجعة الإجراءات التي تتيح للعاملين في الجمعية تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وعلى اللجنة التتحقق من تطبيق هذه الإجراءات بإجراء تحقيق مستقل؛ يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وأن تبني إجراءات متابعة مناسبة.




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جَمِيعُ الْخَيْرَاتِ لِتَحْفِيظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

بِكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ

أُسْتَادُ ١٣٨٢

مَسْجِلَةُ الدِّيَارِ وَالْمَوَارِدِ الْبَشَرِيَّةِ وَالثَّقَفيَّةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ

بِرْ قُوَّةٍ ٣٠٩١



الرقم :

التاريخ :

الموافق :

مشفوعات :

اجتماعات لجنة التدقير والمراجعة الداخلية:

تجتمع لجنة التدقير والمراجعة الداخلية بصفة دورية كل (ثلاثة أشهر) على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب إعداد محاضر اجتماعات تتضمن مناقشاتها وتوصياتها.

تجتمع لجنة التدقير والمراجعة الداخلية بصفة دورية مع مراجع حسابات الجمعية، ومع المراجع الداخلي للجمعية.

للمرجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

والله الموفق،،،

رئيس الجمعية

أ.د. هاشم بن بكر بن محمد حريري



مكة المكرمة - حي الشلة - مقابل مدرسة جعفر بن أبي طالب المتوسطة

هاتف: ٠١٢٥٥٤٤٥٠٣ - ٠١٢٥٥٤٤٥٠٦ . فاكس: ٠١٢٥٥٤٤٥٠١ . ص.ب: ٩٧٠٧ الرمز البريدي ٢١٩٥٥ مكة المكرمة

جوال: ٥٥٥٦٨٦٩٨٦ . الموقع الإلكتروني: www.qmakkah.org البريد الإلكتروني: qrmk@hotmail.com